في الطهارة والنجاسة فالرجوع الى الاصل على التقديرين هو ان يحكم بطهارة الماء وعدم طهوريته
لانه كان طاهرا بيقين والمتوضي محدثا فلا يزول بالشك طهارة الماء ولا حدث المتوضي وانما
لم يحكم ببقاء الطهورية لانه يلزم منه الحكم بزوال الحدث بالشك اذ لا معنى للطهورية الا هذا
فيكون هذا الاخذ الدليلين بالكلية لا نقر بالاصول واذا لم يكن بد من الغاء احد الاصلين
ضرورة امتناع الحكم ببقاء الطهورية في الماء والحدث في المتوضي اخذ بالاقل والزم الحكم بسلب
الطهورية اذ ليس فيه اهدار احد الدليلين بالكلية بخلاف ما اذا حكم ببقاء الطهورية والى ما
ذكرنا من تفاوت الشك في الطهارة والنجاسة او الطهورية وعدمها يشير كلام المصنف حيث صرح
اولا بان الاختلاف في الطهارة والنجاسة واشار ثانيا الى ان الشك في الطهورية حيث قال لا
يزيل الحدث لوقوع الشك في زوال الحدث فظهر ان ليس معنى الشك ان الحكم غير معلوم ولا مظنون
بل معناه تعارض الادلة في وجوب الوضوء بسؤر الحمار حيث لا ماء سواه ثم ضم التيمم اليه وهذا حكم معلوم
وكذا الحكم بطهارته وذكر شيخ الاسلام في المبسوط ان الاختلاف في الطهارة والنجاسة لا يورث
الاشتباه كما اجمع على طهارته واخرى نجاسته فانه طاهر ولا اشكال في حرمة لحمه ترجيحا
لجانب الحرمة لا انه لم يجس الماء لما تقدم ان الضرورة والبلوى في الحمار يربط في الدور والافنية
فيشرب من الاواني لان الهرة تدخل المضايق فيكون الضرورة فيها اشد فالحمار لم يبلغ في
الضرورة حد الهرة حتى يحكم بطهارة سؤره ولا في عدم الضرورة حد الكلب حتى يحكم بنجاسة
سؤره فبقي امره مشكلا وهذا احوط من الحكم بالنجاسة لانه لا يضم الى التيمم فيلزم التيمم مع
وجود الماء الطهور احتمالا **قوله** وهو ما بين آيتين او قراءتين يعني بخاصة واحدة كقراءة الجر
والنصب في قوله تعالى برؤوسكم وارجلكم فان الاولى تقتضي مسح الرجل والثانية غسلها على ما هو
المذهب **فان قيل** الجر محمول على الجوار وان كان عطفا على المغسول توفيقا بين القراءتين كما في
قولهم جحر ضب خرب وما نشر بارزات قوله آثارها لعب الرياح بها وغيرها تعدي سوا في المور والقطر
فان القطر معطوف على سوافي والجر بالجوار وقول الفرزدق فهل انت ان ماتت اتانك راكب
الى آل بسطام بن قيس فخاطب بخفض خاطب على الجوار مع عطفه على راكب عرض بان النقض
محمولا على العطف على المحل جمعا بين القراءتين كما في قوله فذهبن في نجد وغورا غائرا على
ما هو اختيار المحققين من النحاة وهو اعراب شائع مستفيض مع ما فيه من اعتبار العطف على الاقرب
وعدم وقوع الفصل بالاجنبي والحملة في القراءتين معطوف على رؤوسكم الا ان المراد بالمسح
في الرجل هو الغسل بقرينة قوله الى الكعبين اذ المسح لم تضرب له غاية في الشرع فيكون من قبيل
المشاكلة كما في قوله علفتها تبنا وماء باردا جبة وقميصا وفائدته التحذير من الاسراف المنهي عنه اذ

Copyright King Saud University

المورد بالفم
الغبار
الملتبس
المراد بالريح ها
منه المراد ه

اذ الارجل مظنة الاسراف بصب الماء عليها فعطفت على الممسوح لا ليمسح لكن لينبه على وجوب
الاقتصاد كانه قيل واغسلوا ارجلكم غسلا خفيفا شبيها بالمسح فالمسح المعرب به عن الغسل
هو المقدر الذي دل عليه الواو فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وانما حمل على
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يغسلون ارجلهم في الوضوء ثم ان في الغسل مسحا زائدا
اذ لا اسالة بدون الاصابة وان المفهوم من الوضوء هو التطهير وذلك في الغسل ومسح الرأس خلف عنه
تخفيفا ففي ايثار الغسل جمع بين الادلة وموافقة للجماعة وتحصيل للطهارة وخروج عن العهدة
بيقين **قوله** والمخلص يعني قد اعتبر في التعارض اتحاد الحكم والمحل والزمان فاذا تساوى
المتعارضان ولم يمكن تقوية احدهما يطلب المخلص من قبل الحكم او المحل او الزمان بان يبين عدم اتحاده
اما الاول اي المخلص من قبل الحكم فعلى وجهين احدهما التوزيع بان يجعل بعض افراد الحكم ثابتا
باحد الدليلين وبعضها منفيا بالاخر كقسمة المدعى بين مدعيين بحجتيهما وثانيهما التغاير
بان يتبين مغايرة ما ثبت باحد الدليلين بالاخر كما في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وفي موضع اخر ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فالاولى توجب المؤاخذة
على اليمين الغموس لانه من كسب القلب اي القصد والثانية توجب عدم المؤاخذة عليها لانها من اللغو او
لا يكون لحكم وفائدة اذ فائدة اليمين المشروعة تحقيق البر والصدق وذلك لا يتصور في الغموس
والمخلص ان يقال المؤاخذة التي توجبها الاية الاولى على الغموس هي المؤاخذة في الاخرة والتي ينفيها
الثانية هي المؤاخذة في الدنيا اي لا يؤاخذكم الله بالكفارة في اللغو ويؤاخذكم بما في المعقود
ثم فسر الكفارة بقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية ولما تغايرت المؤاخذتان ارتفع التعارض
وعند الشافعي يحمل العقد على كسب القلب من عقدت على كذا عزمت عليه فيشمل الغموس فيصير الايتان
واحدا وهو نفي الكفارة عن اللغو واثباتها على المعقودة والغموس وذلك لان كسب القلب مفسر
والعقد مجمل فيحمل على المفسر فيندفع التعارض ورد ذلك بوجوه الاول ان فيه عدولا عن
الحقيقة من غير ضرورة لان العقد ربط الشيء بالشيء وذلك حقيقة في العقد المصطلح بين الفقهاء
لا فيه من احكام ربط الكلامين بالاخر بخلاف عزم القلب فانه سبب للعقد فيسمى مجازا او يقال لان العقد
بمعنى الربط انما يكون حقيقة في الاعيان والمعاني فهو في الاية مجاز لا محالة على ان عقد القلب
واعتقاده بمعنى ربطه بالشيء وجعله ثابتا عليه اشهر في اللغة من العقد المصطلح في الفقه فانه
من مخترعات الفقهاء الثاني ان قران الكسب بالمؤاخذة يدل على ان المراد بها المؤاخذة الاخروية اذ
لا عبرة بالقصد وعدمه في الدنيوية وذلك في حقوق الله لا سيما في الحقوق الدائرة بين
العبادة والعقوبة الثالث ان حمل الاية على هذا التقدير تكرار للاية السابقة ولا شك ان الا

تدل صح
لا اشتهر صح
لما انتفى صح
المؤاخذة صح
المؤاخذتان
معنى صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)